المحور الثالث: دور القضاء الدولي الدائم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

مرت العدالة الجنائية الدولية بعدة منعرجات صعبة تنوعت فيها جهود اللجان الدولية والمحاكم المؤقتة سواء كانت هذه المحاكم ذات طابع عسكري ، أو خاص أو مختلط لتجسيدها على أرض الواقع ومعاقبة عتاة المجرمين وانصاف الضحايا حيث أثمرت هذه الجهود حينا وخابت أحيانا كثيرة ، وبالرغم من كل هذه المحاولات الحثيثة لتجسيد العدالة، وسيادة القانون الدولي الا أن واقع المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب ، والجرائم ضد السلام سابقا لطالما اتصفت بالمهزلة الحقيقية حيث أنها لم تحقق الحياد و الموضوعية، ولم ترض يوما ضمير الإنسانية التي أدمتها الحروب والمآسي.

كل هذه العوامل أدت إلى التفكير الجاد في إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة المجرمين الدوليين الذين عثوا في بلدانهم، ودول الغير فسادا ووحشية ودموية وتم تجسيد هذه الآمال حقيقة على أرض الواقع في سنة 1998 أين تم وضع النظام الأساسي بموجب معاهدة دولية في مؤتمر المفوضين بروما في مقر منظمة الأمم المتحدة والزراعة بتاريخ 18 /07/ 1998، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ سنة 2002 بعد تصديق 60 دولة بحضور الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الذين بلغ عددهم 148 دولة صوتت 120 دولة لصالح المحكمة بالإضافة الى عدد كبير من الوكالات المتخصصة، إضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا بعد جهود منظمة الأمم المتحدة الحثيثة في هذا المجال، وإصدارها سابقا قرارها رقم 51/ 207 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 خلال اجتماع اللجنة التحضيرية ما بين سنة 1997– 1998 لتحضير محتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت إثر المؤتمر الدبلوماسي في الفترة ما بين جوان و جويلية 1998 وبذلك تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، وترتبط بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة بعد موافقة الدول الأعضاء في المنظمة وفقا للمادة 02 من نظام روما، وهو ما تم تجسيده باتفاقية تربط المنظمة بالمحكمة في 2004/10/4.

كما تعمل المحكمة أيضا مع محكمة العدل الدولية التي تعتبر أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ال 05 بموجب المادة 119 ف 22 من نظام روما التي تجيز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية رغم اختلاف الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمتين.

كما أن اختصاص المحكمة مكمل للولايات القضائية الوطنية لمحاربة الإفلات من العقاب، وينعقد اختصاصها في أي وقت متى توافرت الشروط الشكلية والقضائية، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و13 باب تتضمن 128 مادة التي تعبر عن القانون الواجب التطبيق بالنسبة لقضاة المحكمة إضافة الى المعاهدات الدولية، والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية إضافة الى الفقه الدولي والقضاء الدولي. بناء على ما سبق ذكره تم تقسم خطة الدراسة الى ما يلي:

أولا –مبادئ التنظيم القضائي الجنائي الدولي.

ثانيا –تشكيلة المحكمة.

ثالثا –اختصاصات المحكمة.

رابعا –إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا –مبادئ التنظيم القضائي الجنائي الدولي:

1. لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تطبيقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

2. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

3. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

4. لا يعذر أحد بجهل القانون وهو افتراض علم الكافة بالقانون وأحكامه إلا أن الفقه عارض تطبيق هذا المبدأ بصورته المطلقة لأن الفاعل كالجندي البسيط لا يفترض أن يعلم بكل الأفعال المجرمة دوليا.

5. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقر بالحق في معاقبة قائد القوات العسكرية أو الرئيس على كل الأفعال الشنيعة التي يرتكبها جنوده الذين يخضعون لإمرته، وسيطرته وقد رسخ هذا المبدأ في نظام محكمة نورمبورغ وطوكيو والمادة 33 من نظام روما التي نصت بقولها:

– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

– لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

6. مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين وهو مبدأ قانوني راسخ في القانون الدولي بحيث لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها (ويعرف كذلك بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها). وهذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية المحددة في المادة 20 من نظام روما الأساسي، مع وجود استثناءات تجيز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت:

– لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– أن تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

–أو جرت في ظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (المادة 20–3 من نظام روما الأساسي).

07. مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاقية بين الدول الأطراف لمحاكمة عتاة المجرمين إلا أنها ليست بديلا عن القضاء الوطني، و إنما مكملا له حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **بالاختصاص الأصيل للدول في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطيرة**، وبالتالي إعطاء الأولوية

للقضاء الوطني للفصل في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، كما أكدت المادة الأولى مرة ثانية على هذا المبدأ بأن تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي. وبالتالي نستنتج أنها أقيمت **علاقة تكميلية واحتياطية** بالنسبة لاختصاص المحكمة التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها حسب نص المادة 17 حسب الشروط الآتية:

1. في حالة عدم رغبة الدولة الطرف في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك.

2. تقرير الدولة الطرف عدم مقاضاة الشخص المرتكب للجريمة.

3. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

– ولتحديد عدم الرغبة في مباشرة دعوى معينة على المستوى الوطني تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ) جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

– لتحديد عدم قدرة فصل القضاء الوطني في دعوى معينة تنظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة غير قادرة **بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني** أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

مما سبق ذكره نستنتج أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة الدولة في محاكمة شخص معين، أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة لأسباب داخلية ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعد امتدادا للقضاء الوطني بل مكملا له في 03 جوانب :

– **التكامل القانوني** بين النظام الأساسي للمحكمة مع أحكام القانون الدولي والوطني للدول الأطراف.

– **التكامل التنفيذي** للعقاب بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني للدول الأطراف كتنفيذ أحكام السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم (المادة 103)، أو تنفيذ الدول أحكام الغرامة والمصادرة (المادة 109).

–**التكامل القضائي مع القضاء الوطني** سواء فيما يتعلق بحالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي حددتها ف 1 من المادة 17 وهي في حالة اجراء القضاء الوطني تحقيقات في قضية ما، أو الفصل فيها بالبراءة او الإدانة أو قيام محكمة جنائية أخرى بمحاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها، أو صدور حكم بالإدانة أو براءة المتهم عن الجريمة ذاتها من قبل محكمة الجنايات الدولية.

• أما بالنسبة للتعاون القضائي الدولي والإنابة القضائية فقد نصت المادة 57 ف 3 على ما يلي: يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ) أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب) أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، **وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.**